

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (52) لسنة 1370 و.ر. (2002 ف).

بإنشاء كلية ضابطات الشرطة

اللجنة الشعبية العامة،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 إفرنجي ، بشأن الأمن و الشرطة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (118) لسنة 1426 ميلادية ، بشأن إنشاء أكاديمية الشرطة للعلوم الأمنية.
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (65) لسنة 1429 ميلادية، بشأن تنظيم الجهاز الإداري لللجنة الشعبية العامة للعدل و الأمن العام.
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في إجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل و الأمن العام بكتابه رقم (242) المؤرخ في 1370/2/13 و.ر. و كتابه رقم (929) المؤرخ في 30/6/1370 و.ر.
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في إجتماعها العادي الخامس والعشرين لسنة 1370 و.ر.

مادة (1)

تنشأ كلية تسمى (كلية ضابطات الشرطة) تتبع اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام، ويكون مقرها بمدينة طرابلس، وتشرف عليها الإدارة العامة للتدريب، وتتولى إعداد وتخريج ضابطات شرطة تتوافق فيهن الكفاية الفنية والعملية في ميدان الأمن والشرطة.

مادة (2)

يكون للكلية مدير يتولى إدارة شؤونها والإشراف على سير العمل فيها وفقا لأحكام هذا القرار، ويمارس اختصاصات رئيس المصلحة .
ويكون لها مجلس يشرف على شؤون التعليم فيها، يسمى (مجلس كلية ضابطات الشرطة) ويشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام.

مادة (3)

- يختص مجلس الكلية بالنظر في المسائل الآتية :-
- 1 توزيع المواد الدراسية على الفترة الزمنية للدراسة بالكلية، وتحديد الساعات والدرجات المخصصة لكل مادة والموضوعات الواجب دراستها فيها .
 - 2 اقتراح البناء التنظيمي للكلية ومستويات المؤهلات والخبرة اللازم توفرها في أعضاء هيئة التدريس بها .

3 ترشيح أعضاء هيئة التدريس بالكلية سواء بطريق التعيين أو الندب، وتحدد بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام المكافآت التي تمنح للمنتدبين.

4 إبداء الرأي بشأن مشروع اللائحة الداخلية للكلية واقتراح ما يراه من تعديل في اللائحة أو في نظام الكلية.

5 المسائل الأخرى التي ترى اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام أو أمينها عرضها عليه.

مادة (4)

يجتمع مجلس كلية ضابطات الشرطة بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب كتابي يقدمه مدير الكلية أو ثلاثة من الأعضاء إلى رئيس المجلس على أن ينعقد المجلس مرتين على الأقل خلال العام الدراسي.

مادة (5)

لا تكون قرارات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس وتكون مداولات المجلس سرية وقراراته مسببة، ولا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام.

مادة (6)

يجب أن تتوافر في طالبة الالتحاق الشروط الآتية :-

1 أن تكون حاصلة على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

2 أن تكون محمودة السيرة حسنة السمعة، ولم يسبق الحكم عليها في جنائية أو جنحة ماسة بالشرف ما لم يكن قد رد إليها اعتبارها في الحالتين.

3 ألا تقل سنه عن (18) سنة ولا تزيد على (25) سنة، ويجوز عند الضرورة الاستثناء من شرط الأقصى للسن بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام.

4 ألا تكون قد سبق عزلها من الشرطة بقرار تأديبي.

5 أن تكون لائقة صحياً وتبثت اللياقة الصحية بالكشف الطبي المقرر.

6 ألا تكون متزوجة بأجنبي.

مادة (7)

تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام لجنة لاختيار طالبات المرشحات للقبول في الكلية من متوفرين فيها شروط الالتحاق.

ويحدد عدد طالبات المقبولات سنويًا في الكلية بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام.

مادة (8)

تفصل الطالبة التي ثبتت عدم صلاحيتها للدراسة لأي سبب من الأسباب ويكون الفصل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام.

مادة (٩)

تكون نفقات تعليم وتدریب وملابس وإطعام وعلاج وإيواء وانتقال الطالبات مجانية، وتصرف لهن مكافأة شهرية تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام.

مادہ (10)

مدة الدراسة في الكلية سنتان تنقسم إلى أربع فترات دراسية، ولا يجوز أن تقل الفترة الواحدة منها عن أربعة أشهر.

مادہ (11)

تلقى الطالبات دراسات في الكلية تشمل المواد الخاصة بالأمن والمواد القانونية والعملية والفنية والإدارية والانضباطية والاجتماعية والثقافية، كما يتلقين تدريباً رياضياً وعسكرياً، وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة الداخلية للكلية.

وتبين اللائحة الداخلية الأحكام التفصيلية لنظام الدراسة وكيفيتها ونظم الامتحانات وقواعد اعبيدها وقواعد النجاح فيها والجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها والجهة المختصة بذلك.

مادہ (12)

تمنح الكلية الطالبات الناجحات في امتحان السنة النهائية شهادة تسمى (دبلوم كلية الشرطة) وتعيين كل منهن برتبة ملازم بالشرطة وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 1992 إفرنجي، بشأن الأمن والشرطة.

مادة (13)

إذا تركت الطالبة الدراسة بالكلية أو تقرر فصلها منها لأي سبب وجب عليها أن تؤدي جميع النفقات التي صرفت عليها خلال مدة دراستها بالكلية بما في ذلك المكافآت التي حصلت عليها ويصدر بقبول ترك الطالبة للدراسة قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .
ويجوز للأمين إعفاء الطالبة من رد النفقات المشار إليها إذا اقتنع بالمبررات الداعية لذلك.

مادہ (14)

تعامل من تصاب أو تتوفى من الطالبات بسبب التدريب أو نتيجة حادث أو إصابة وقعت لها أثناء الدراسة دون أن تعزى إلى سوء سلوكها أو إهمالها معاملة ضابط الشرطة من حيث العلاج أو الحقوق المالية الأخرى على أن يبدأ احتساب مستحقاتها على أساس أول راتب تنقضي على فرض تخرجها من الكلية.

مادہ (15)

تصدر اللائحة الداخلية للكلية بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ويجب أن تشمل على وجه الخصوص تنظيم الأقسام بالكلية وتحديد كيفية الدراسة والتدريب والإقامة.

مادة (16)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وبلغى كل حكم يخالفه، وينشر في مدونة الإجراءات.

اللجنة الشعبية العامة

**صدر في: 26 ربيع الثاني
الموافق: 1370/7/7 و.ر. (2002 ف)**